٤٥

١١ ق
١٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٦ .....

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الكشف عن الذمة المالية مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك — **مرزوق فالح الحبيني**

محمد خليفة الخليفة — **د.حسن عبدالله جوهر**

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية لتقارير
ومد الى جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٢/ ٧ /٢٠٠٦

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن الكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية .

مجلس الأمة

- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦م ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شان بلدية الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون ويقصد :

أ- بالقيادي :

١- رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

٢- رئيس وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي .

٣- من يشغل وظيفة بدرجة وزير .

٤- شاغلوا الوظائف بمجموعة الوظائف القيادية ومن في مستواهم في مجلس الأمة وديوان المحاسبة والوزارات والإدارات الحكومية والهيئات

العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠% من رأس مالها .

٥- أعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠% من رأس مالها .

ب- بالذمة المالية :

مجموع ما يملكة القيادي وأولاده القصر من أموال عينية أو نقدية أو عقارية او منقوله ، في الداخل أو في الخارج ويدخل في حساب الذمة المالية ما يكون للقيادي وأولاده القصر من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير .

(المادة الثانية)

على كل قيادي أن يقدم إقراراً بذمته المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيينه ، ثم كل أربع سنوات ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه.

وبالنسبة للقيادين الذي يؤدون مهامهم خلال مدة محدودة يقدم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ بداية المدة ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهائها ، ولا يعفي تجديد المدة من تقديم الإقرار .

ويبين إقرار الذمة المالية جميع عناصرها وقت تقديمه .

ويقدم إقرار الذمة المالية إلى الجهاز المختص بفحصه والمشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يتولى فحص إقرارات الذمة المالية جهاز برئاسة مستشار يعاونه عدد كاف من رجال القضاء بدرجة وكيل محكمة على الأقل يتم ندبهم لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلي للقضاء .

(المادة الرابعة)

للجهاز المختص بفحص إقرارات الذمة المالية أن يطلب بشكل سري من الجهات الإدارية المختصة وكذلك من البنوك البيانات والإيضاحات والأوراق ولو كانت سرية ، متى رأى لزومها لاستكمال المعلومات عن عناصر الذمة المالية ، كما له ان يستعين بخبير بإدارة الخبراء بوزارة العدل لا تقل درجته عن خبير أو لتقصي مدى صحة المعلومات الواردة بالإقرار .

(المادة الخامسة)

يعد الجهاز المختص بفحص إقرارات الذمة المالية تقريراً عن كل قيادي ترجح لديه أن الزيادة في ذمته المالية أو أولاده نتجت عن كسب غير مشروع ، ويحال هذا التقرير إلى النيابة العامة ، على أن يباشر التحقيق رئيس نيابة على الأقل ، ويكون التصرف للنائب العام .

(المادة السادسة)

كل قيادي حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قيادي ضمن إقرار الذمة المالية معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

وكل حكم بالإدانة في هاتين الجريمتين يستوجب حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح عضواً في أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

كما يجب على المحكمة أن تأمر برد الكسب غير المشروع أو مصادرته .

(المادة السابعة)

كل قيادى تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في الموعد المحدد بغير عذر مقبول لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثامنة)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

(المادة التاسعة)

لا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بالذمة المالية .

ودون إخلال بالمسئولية المدنية والتأديبية يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة العاشرة)

لا تمنع العقوبات الواردة بهذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المركب .

(المادة الحادية عشرة)

على كل قيادي ينطبق عليه هذا الوصف في تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم إقراراً بذمته المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذه .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هـذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الكشف عن الذمة المالية

إمثالاً لقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام (اجعلنى على خزان الأرض إني حفيظ عليم) واقتداء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل (ليقعد احدكم في بيته فينظر يهدى له أم لا) .

وبما أن القياديين في الدولة هم المسئولين عن حماية المال العام وحسن استثماره وإدارته بما يعود على الدولة بالخير ودرءاً للشبهات والإغراءات التي يتعرض لها بعض القياديين عادة وذلك للمنصب الذي يشغلونه والسلطات التي يتمتعون بها دون غيرهم فقد أعد هذا القانون الذي يستهدف إلزام كل قيادي بالكشف عن ذمته المالية عند تولي الوظيفة القيادية .

حيث تناول هذا القانون في المادة الأولى منه التعريف بالقيادي والذمة المالية التي يسأل عنها القيادي وفقاً لقاعدة من أين لك هذا .

وقد تناول في المادة الثانية منه المدة التي يجب أن يقوم القيادي خلالها بتقديم إقرار عن ذمته المالية ولا يعفيه تجديد المدة من تقديم هذا الإقرار الذي يجب أن يتضمن جميع عناصر ذمته المالية.

كما حددت المادة الثالثة منه الجهاز المسؤول عن فحص إقرارات الذمة المالية للقيادين ولأولادهم القصر على أن يكون هذا الجهاز برئاسة مستشار يعاونه عدد كاف من رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتم ندبهم لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

كما خولت المادة الرابعة للجهاز المختص بفحص إقرارات الذمة المالية أن يطلب من أي جهة المعلومات الإيضاحية والأوراق ولو كانت سرية متى رأي لزومها لاستكمال المعلومات ، عن عناصر الذمة كما له الاستعانة بإدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى خبير أول به على الأقل بتقصي مدى صحة المعلومات الواردة بالإقرار .

كما تناولت المادة الخامسة منه الإجراءات التي يتخذها الجهاز المختص بفحص إقرارات الذمة المالية في حالة ما إذا ترجح لديه أن الزيادة في ذمة القيادي المالية أو أولاده القصر قد نتجت عن كسب غير مشروع وحينئذ

يحال التقرير إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيه على أن يتولى التحقيق رئيس نيابة على الأقل ويكون التصرف فيه للنائب العام .

وقد حددت المادة السادسة عقوبة الكسب غير المشروع وتضمين إقرار الذمة المالية معلومات غير صحيحة .

وحددت المادة السابعة عقوبة التخلف دون عذر مقبول في إقرار الذمة المالية في الموعد المحدد.

وخولت المادة الثامنة المحكمة أن تدخل في العدوى أي شخص استفاد فائدة حقيقة من الكسب غير المشروع أو أشترك فيه مع المدعى عليه أو تواطأ معه في إخفاء المال المتحصل عليه ليكون الحكم بالرد أو المصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله .

كما حظرت المادة التاسعة إفشاء أي معلومات تتعلق بالذمة المالية وقررت المادة ذاتها عقوبة مخالفة هذا الحظر .

ونصت المادة العاشرة على أنه إذا تضمن قانون آخر عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب فإنها تكون هي الواجبة التطبيق .

وحددت المادتان الحادية عشرة والرابعة عشرة المدة التي يتعين على القيادي أن يقدم إقراره فيها وتاريخ العمل به على التوالي على النحو المبين بهما.